

شعب الإيمان

3305 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه .

قال أحمد : و زاد في آخره ما ذكرت و هذا القدر من الحديث مرسل و هو إن ثبت يحتمل أن يكون قبل فرض الزكاة في الإبل و البقر و الغنم و يحتمل أن يكون بعده و الوعيد المذكور في الخبر على من لا يرى هذه الخصال المحمودة برا كما في قوله عز و جل .

{ و يمنعون الماعون } .

على من لا يرى العارية برا في قول من قال في الماعون : إنه العواري .

و قد ذهب جماعة إلى أنه الزكاة المفروضة و الله أعلم .

و الوعيد لا حق لمن منع الزكاة المفروضة و لمن منع العواري و هو لا يراها برا و بالله التوفيق